

الشرح الكبير على مختصر خليل | 131 | باب: ذكر أحكام الزكاة

| الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماو لهم عقل يبني بالعلم طريقة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال السارح رحمه الله تعالى وان اكتري ارضا للتجارة وزرع فيها للتجارة ايضا - 00:00:31
ذكي ثمن ما حصل من غلتها لحول الاصل الذي اكتري به الارض ولو قال كان اكتري الى اخره وحذف زكا لكان اظهر واخسر ولو قال ولو قال كان اكتري - 00:00:54

الى اخره يعني بدل وان اكتريا وحذف زكا لكان اظهر واخسر ايوا بقي من موضوع الغلة ما صرت اه الصوف التام يعني يشتري اه بن اشجار النخيل ولا غيرها. للتجارة وفي - 00:01:14

ثمار وباح الشمار يستقبل بها لانها غلة حولها من وقتا يبيعها ومثله الصوف اذا اشتري اغنام فيها صوفي كان الصوف يعني ما هو شتا

يعني صغير وقصير فهذا يسمى غلة ويستقبل به لما يجزى في - 00:01:43

وقت الجزار يكبر يستقبل به لكن اذا كان لما اشتراها الغنم ما اشتراها الصوف يعني نامي وكمال وجهز مواد بمجرد ما اشتراها هي صالحة للجزار وجزها مباحة والصوف التام في هذه الحالة ما يستقبلش حوله وحول اصله - 00:02:08

لانه يعد من جملة رأس المال لانه يزيد في ثمنها لانه يعني اشتري اه الحيوان واشتري ودفع ثمنا ايضا في صوفه وهو داخل ضمن رأس المال وضمن الشيء المشتري وليس غل بالمعنى الحقيقي بان انه تولد - 00:02:28

الغلة معناها تولدت وذاك يفرق بين الصوف التام والصوف يدوب كيف بادية ينمو صغير اللي هو تام هذا حوله حول اصله حول اصله واللي هو صغير يستقبل به ذبحه ثم بعد ذلك - 00:02:47

يعني ماكتوريلا للتجارة عند مال التجارة وكمال واقترب به ارض للتجارة ان يتاجر فيها مش لاني يفلح فيها ويقتني ويستهلك لا هو مال مال تجارة والارض اكتراها بنية التجارة وازرع فيها بنية التجارة - 00:03:09

الدخل يتحصل عليه هذا حوله حول الاصل لانه يدخل فيها بالربح كانه من ادنى من الربح زي ما تقدم المكتوى للتجارة ويسمى ربحا وحوله حول اصله قال وهل يشترط في زكاة ما ذكر لحول الاصل؟ كون البدر لها اي للتجارة - 00:03:33

فلو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل من زرعها لانه كفائدة او لا يشترط تردد والاولى تأويلا يعني هل يشترط باش نعملوها يعني هاد اللي وحصلنا عليه ربح من الارض المكتورة الزراعة للتجارة فيها - 00:03:57

ان يشترط فيها ان يكون البذر ايضا حتى هو مشترى للتجارة بحيث تكون كلها للتجارة وما يتحسر ويتحصل عليه منها قوله حول اصله يسمى ربحا لذلك ومعناه هذا لو اعتبرناه شرط ان البذر لو كان هو - 00:04:25

وما اشتراش للتجارة وعنه يقتنيه من الاول وما اشتاقش لاجل التجارة وبذرة في الارض التجارة فيخرم القاعدة ويبيقى الزرع اه ما دخله من قبيل الغلة ولا الفايدة وما عادش يبقى حوله عصير قال فيها - 00:04:48

بتردد فيه خلاف في المسألة منهم من قال يعني هو يعد من باب الربح من قال باب الغلة قال لا ان لم يكن لا ان لم يكن احدهما

اي الاكتراء والزرع للتجارة - 00:05:09

بان كانا معا للقنية فانه يستقبل واما لو كان احدهما للتجارة والاخر للقنية للقنية فلا يستقبل هذا ظاهره والحق ما افاده قوله اولا وان اكتري وزرع للتجارة ذكي من انه اذا كان او احدهما للقنية استقبل - 00:05:27

فلو قال لا ان كان احدهما للقنية لطابق النقل يعني خلاصة الكلام هذا كله والاعتراضات والأخذ والرد انه لابد بحيث نعتبرهم من باب الربح وحولهم حول اصلهم ان يكونوا يعني الاثنين للتجارة - 00:05:56

عن المال للتجارة والاكترار للتجارة لكن اذا خرم واحد منهم كان للقنية الا تزكي لا يذكر اي عن زكاة الربح وانما يستقبل به يعدك الفائدة او الغلة لابد من الشرطين - 00:06:19

وان وجبت زكاة في عينها اي عين ما ذكر من ثمر الاصول المشتراء للتجارة مؤيرة ام لا وما حصل من الزرع المذكور بان حصل نصاب ذكي عينها بان يخرج العسر او نصفه - 00:06:39

ثم اذا باعها ذكي الثمن لحول التزكية اي لحول من يوم زكي عينها لكن يجب تحصيص قوله ثم ذكي الثمن بمسألة من اكتري وزرع للتجارة ليكون جاريا على الراجح - 00:06:58

من ان ما عادها يستقبل من قبض الثمن وجعل المسألة الاولى يعني مرة يتكلم في هذه ومرة يتكلم فيها دي اشتري واقتري التجارة في الارض المزروعة لابد منها الشرطين يكون الشرا للتجارة والكرة للتجارة الشرطية فاذا كان الشراء مش للتجارة ولا للكراء - 00:07:19

مش للتجارة يعني يستقبل بما تحصل عليه من الزرع. هذه في المسألة الاولى اناشد النخيل يعني اذا كان ان يتحصل على الثمار فاذا كان هي وجبت فيها الزكاة في عينها بان كانت نصاب يذكرها - 00:07:44

طل عليها العشر او نصف العشر ومع ذلك اذا باعها ان الثمن اللي تحصلوا عليه قوله حول يوم زكي الثمار لك الان يوم زكاة الثمار اذا كان كما قلنا سكت الثمار في محرم - 00:08:02

وباع في ربى فالمال اتحصري في ربى حوله حمل محرم لان ذاك الوقت ليذكر فيه اصل الثمار ثم شرع يتكلم على زكاة الدين فقال وانما يذكر دين ومحظ الحصر قوله الاتي لسنة من اصله - 00:08:21

وقوله ان كان الى نساء وانما يذكر الدين الخبر لسنة هذا اللي حصل يعني. نعم. لسنة من اصله يعني انت حوله يعني اه لعام واحد مضى على حصول اصل المال اللي هو دين يعني - 00:08:46

احسب ان امتى انت حصلت المال هذا للدين ومنك ولما تحصله يرجعه لك من ذلك الوقت انا مضت عليه سازكيه لسنة واحدة لو مضى عليه اكتري من سنة الا سنة واحدة - 00:09:09

لكن لو مضى عليك اقل من سنة من يوم حصلت على المال ما فيش زكاة عليه يوم بتقبضه وتنظر به حتى يمر تنايم من يوم اصل ذلك المال وانما يذكر الدين بسنة من اصله - 00:09:29

ومحظ الحصر قوله الاتي لسنة من اصله وقوله ان كان الى اخره شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه الشرط الاول قوله ان كان شروط لوجوء هذه شروط لوجوب زكاة الدين. انت الزكاة انت الدين - 00:09:50

عرفنا حنايا الحلم نتاعده عنا حولة حول اصله بعد ما تقضى كان مر عليه حول العصا تزكي لي سنة واحدة لكن بعدين كان بيقول لك هادا مش مطلقا. الدين يذكر بشروط - 00:10:13

واذا توفرت هذه الشروط في زكاة اذا ما توفرش ما في شيء زكاة. ما هذه الشروط الشرط الاول قوله ان كان اصله عينا بيده اي يد وكيله او يد وكيله - 00:10:27

فاقرضه فان كان اصله عطية فاقرضه يعني كان اصله مال نقد موجود عندك ولا عند وكيلك وقلت لها اعطيتني فلان سلف هذا يعني الشرط الاول يكون اصله عين يعني يكون اصل - 00:10:42

المال عين ونقد يعني دفعت انت للمدينة ولا دفعة وكيلك ايوا فان كان اصله عطية بيد معطيها او صداقا بيد زوج او ارشا بيد الجاني

او نحو ذلك فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه - 00:11:00

معنى هذا اذا انت عندك فلوس ورثي واعطيته دين وبعددين يعني قبضته لكن كان انت عندك يعني حق ودين على ناس اخرين اما ما عندها صدقة على زوجها ما قبضتهاش - 00:11:26

والعرس جنابة واحد جنبيه عليه وعندك ده مال ولا دية وما عطاهاهلاش ولعند ميراثهم ما اعطاههلاش هذا يعني ما يختلف حكمه عن حكم العين ما يتوفرش فيه شرط ما يزكيش عندما يستلمه اذا مرحلة حول - 00:11:48

وانما يستقبل به ان يوضع حول هذا ليس حوله زي ما قال لسنة من يوم اصله لا هذا يستقبل به من يوم يحصل عليه يستقبل به عام مش من حقه الاصلي - 00:12:07

طب في فرق بين ما اذا كان الدين اصلعين وانت اقرتوا اي شخص ولا هو دين تبيه انت من ناس اخرين يعني عرض من العروض يعني هبة ولا ميراث ولا كذا عدينا عليهم ولا صداق لمرة - 00:12:22

وما حصلتهاش هادا حتى موديل لكن هادا ليس نقدا في يد صاحبه واقرضه واش انا كان نقد عندك واقرضته؟ اه يعني الزوجة ما قالش هو دينها صدقة نقد واقرطها للزوج - 00:12:40

ولا الميراث كانوا عندك نقد واقرضت للمورث لا ا JACK عطية فهذا يختلف عن دينا العين والنقد هذا تستقبل به عاما يوما تحصلت عليه او كان اصله عرض تجارة باعه محتكر - 00:12:56

هذا الشرط الثاني اما عين واما اه تبع الشوط الاول يعني. نعم. اه يعني عين ولا عارض تجارة يعني؟ نعم هذا حتى قلت ازكيه بعد ما تستلمه او التجارة المحتكر - 00:13:21

يعني عنده شيء يبيعه في سيارات ولا يبيع في كذا يعني واشترى منا شخص سيارة بالدين عليه دين عليه وهذا ايضا يعني اذا قبضه يزكيه يعني لسنة من يوم اصله يوم اصل - 00:13:38

السيارة هادي لك يعني مالي بلك بيها السيارة اذا كان عطيته السيارة وقالت عنده اه تمنها يعني تعدينا عليه عشر تالاف ولا عشرين الف لمدة شهرين وبعددين اعطوه لك الشارع هادو راه ما همش ما همش حول - 00:14:00

لكن تبي تزكي لي اصلي كان عندي السيارة لي عندك ثمانية شهور ما لي شي تبيها لي عندك ثمانية شهور ولا عشر شهور تضمنها لي الشهرين ويبقى يجب عليك الزكاة - 00:14:22

وكانك انت ما عندكش السيارة هيدي الا ومالها الا لما عطيت الا هو ولما يعطيك دينها من العشر الاف اللي هو تنتظر بهم ليلة كامل السنة قال الشرط الثاني قوله وقبض - 00:14:34

فلا زكاة قبل قبضه ان كان اصله قرضا او عرض محتكر واما دين المدير غير القرض فيزكيه وان لم يقبضه يعني اذا كان عرض تجارة قلنا الشرط الثاني قال له القبض يعني - 00:14:55

الدين انت تزكيه قال لك اذا كان هو عين واعطيته واقرت يا شخص وشرطين تكون قبضته بالفعل مش قبل القبض فاذا كان قرض مثلا اعطيتها خمسين الف وستين الف وقبضتها منهم لما تقبضها منها منا - 00:15:19

تجاكه وحوله حول اصله يعني هو قاعد عنده عام ولا عامين ولا ثلاثة زكية على طول لك تزكي لي عام واحد لسنة واحدة لك كان قاعد لنا ثلاثة شو على اربع شهور بس - 00:15:38

فسوفك انا وانت مالك اصلة بما يكمل الحول زكي عندها تقبض وكان انت ما ملكتهاش الا قبل اللي اعطيته لها مدة قصيرة ما تنتظر الليل يمر عليه الحول فالقبض هذا في العين - 00:15:52

وفي عرض التجارة اذا كانت هي للمحتكر يعني التجار المحتكر اللي هو يترصد الاسواق ولا يبيع يعني كل يوم واذا كان باع عرض تجارة بالدين فهذا ايضا يزكيه عند القبض - 00:16:07

لكان حوله حول الاصل اللي اشتري به وبخلاف يعني عرض للمحتكر هذا عرض للمدير بعض المدير يزكيه كل عام المحتكر ما يزكيش الا عند البيع ولو بقى عشر سنين ولا خمس سنين - 00:16:24

لكن آآ المدير يعني يذكر اللي هو يعرض سرعة التجارة للبيع كل وقت هذا يذكر كل عام فراس حوله يجيب بنات يقوم له ولا يشمن السلعة متعالي عنده يملكتها بسعر الجملة قيمتها بسعر الجملة - 00:16:46

في يوم الزكاة ماذَا على الراجح ويخرج عليها الموجدة الشروع الموجدة ويضمنها النقل اللي موجود عنده في خزنته ويضم لها الدين يعني اللي هو المرجو اذا كان عنده دين يعني مرجو الخلاص - 00:17:07

مش ميفوض منه فهذا يضم لما عنده ويذكره في كل يعني مما ينتظرش الى وقت القبض القبض هذا ليس شرط الا في النقد بين النقد والا التجار المحتكر بالانتاج المحتكر - 00:17:33

لكن تاج المدير يذكر فراش كل حول قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:17:52

قال كما يأتي الشرط الثالث ان يقبض عينا ذهبا او فضة لا ان قبضه عرضا حتى يبيعه على ما يأتي من احتكار او ادارة ولا فرق بين القبض الحسي والحكمي - 00:18:22

يعني شرطات ما يقض عين يعني ان يكون الدين عين دين ليكون دين عين وان يقبض عينا ولا يقبض عرضا فاذا قبض عرضا وهذا حتى يبيع كان محتكر يبيع السلعة - 00:18:42

ولو بقيت اكتر من عام وكان مدير يعني يذكرها في كل عام لو يعني اذا قبض دينه عرضا لم يقبضه لم يقبض عينا فانه يذكره في راس الحوض في كل اه رأس السنة يعني - 00:19:06

ولا فرق بين القبض الحسي والحكمي كما اشار له بقوله ولو كان قبضه بهبة لغير المدين فان الواهب يذكره بقبض الموهوب له لانها لا تتم الا به ويزكيه من غيره - 00:19:26

الا لشرط او ادعى انه اراد الزكاة منه فان وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه لانها امرأة في هذه الحالة يعني واحد عنده مالين على شخص وقلنا الدين يذكر بالقبض - 00:19:46

قبض الحسي بینا مثال ليش ؟ قبل الحسي عنا واحد عند اقدادين رده لك واعطاك قضيت مية الف يرد لك مية الف هادا قبض حسي لكن القبر قال ليش شرط ان يكون حسي؟ قد يكون القبض حكمي حتى القبض الحكم مع الزكاة - 00:20:14

زي واحد طبي منا دين وهبه له تبي منه مئة الف وانت وهبت له ولو هبت لشخص اخر الهبة هادي تسمى قبض حكمي كانك انت قبضتها ما دام انت باختيارك قلت لها خلاص ايوه هبته لك وسامحتك فيه - 00:20:33

آآ ده كان وهبة لشخص اخر اه قبضه له يسمى قبضا وتجب زكاته على صاحب المال لانه يعد كأنه قبضه بالفعل وجائزكيه من غيره من غير الهبة الا اذا كان شرطت عليه - 00:20:53

يا ابن هبلك هذا المال ولكن يعني آآ زكاته عليك يعني ان تزكيه وده كده وهبه لصاحبه فلا زكاة فيه. جوابا لنفس المدينة قال لان هذا يسمى ابراء قال يعني نعم - 00:21:16

قال او باحالة لمن له دين على المحيل ويزكيه المحيس المحيل او باحالة او باحالة لمن له دين على المحيل ويزكيه المحيل بمجرد الحوالة من غيره واما المحال ويزكيه منه ان قبض - 00:21:38

ويذكره المحال عليه ان كان عنده واش ايش واما المحال فيذكره منه انقاض ويزكيه المحال عليه ان كان عنده كان عندما يقابله يعني هو كان يعني كان عنده ما يقابله - 00:22:03

ويذكره المحال عليه ان كان عنده ما يجعله فيه نعم ان كان عنده ما يجعله فيه ايوا يعني هذا ايضا من القبض الحكمي يعني مثلا ثلاثة اشخاص محمد وعلي - 00:22:28

وخلال محمد يبي مال من خالد وعلي يبي مال من محمد محمد دائم ومدين محمد عنده دين عند خالد وعليه دين من علي اعمل هذه الحوالة قال لي علي قال له ادبني كليتبني مني واني احلقك على خالد - 00:22:52

يعطيو لك خالد والدين هذا يسمى قبض كانه كان محمدا العين قبضة من خالد هذا ما حاله ب على لان من محمد قال له اعطيبني

علي فهذا يسمى قبض - 00:23:25

اولا يسمى قبض قبضا حكميا كانها قبضة محمد بنفسه ما دامها باذنه قال فقالت بضاعة الدين لنبيه منك اعطيه لعلي لان مني دين طيب مقابلة ليه ؟ مقابل ليه ابو جهاد الحواله - 00:23:44

يعني يعد هذا قبض حكمي وتجب عليه زكاته كون قالوا الدين في الحواله قد يذكره ثلاثة قد يبكي قد يذكره المحيل اللي هو محمد لان هذا يعني يقبضني ثم اقبض دينه ولا يقبض دينه يجب عليه ان يذكره - 00:24:02

وقد يذكره ايضا خالد اللي هو المحال عليه اذا كان عندها ما يقابلها من المال ومدين قال ذا مدین والمدینة متى يذكر المدینة كان عندها ما يقابل الدین من مال اخر يذكر ما عندهاش لا واذا كان عندها يعني ما يقابلها - 00:24:24

واما علي فايضا حتى هو قد يجب عليه ان يذكره يعني اذا كانوا عنده يعني لأنه يعتبر كانه قبر دينه لانه بيب من محمد دين واستلما وايضا يذكره فالمال الواحد قد يذكره ثلاثة اشخاص - 00:24:46

زي ما فيه المثال هذا قال اه شفنا هنا يعني لا يوجد تفريق بين المعسر الموزر قضية زکاة الدین لازم هذا الدین لابد ان يكون عنده ما يقابلها هذا الشرط الذي كان عنده ان كان عنده - 00:25:10

ما يجعله في مقابل الدین اه المعسر شخص المؤسر يعني شو معنى مواسير شخص مدین كان هو معاصر ما عندهاش ما يخلص هذا طبعا ما عندهاش يعني ما تجبش عليه زکاة لانه حتى الدین ما عنده شي كيف يخلصه - 00:25:38

لكن كان هو عند ما يخلص دينه عليه مية الف وعنه مية الف يبدا يخلص بها الدين فالمية الف هذه اللي يخلص بعددين يجب عليه يذكرها ولا ما يذكرهاش ميت الف ايدين عليه ما يسماش مالك هو المية الف لا المية الف ملكا له - 00:25:59

واحد بيقووا منه مية الف هو ملاكم مية الف هل يسمى ملك الميت الف ؟ لا يسمى مالكا لانها لو بيقام عليه يغمى عليه الغرماء ياخدهم منا بالقوة وما يقعد عليها ما عندها شيء - 00:26:20

فاللي عليه دين كان ما عندهاش من المال الا قدر الدين بس. مستغرق الذمة ما تجبش عليه زکاة ويملاک هو صحيح عنده مئة الف لكن مئة الف مش لي هو لغيره - 00:26:36

لو بيجوه الليلة في حوشها يقطقروا عليه ياخدوهم منا فلا يسمى مالكا لا زکاة هذا يسمى موافق من لا زکاة عليه لكان هو عنده عليه مية الف هذه - 00:26:50

وعنده مزرعة تسعين ميتين الف فهذا لا يساوي سابق الذمة لان المال اللي عنده يفيض ويزيد على الدين اللي هو في رقبته فيجب عليه ان يذكر ليما تبقى ما دامت المية الف هذه عنده - 00:27:03

يجب عليه يذكرها او يقول انا ما عنديش آهادي مية الف او تكون نعطي لفلان او مع آه مش ملكي او كنعطيها كيف نذكر عليها نقول يا بوي عندك انت مزرعة بميتين الف. تقدر تبعها ولا تبيع نصفها - 00:27:21

تخلص بنص المجاعة تخلص بالدين والمية هاي اللي عندك تصفى لك تبغيوني صافية ليك حر يعني ملك مقدس فهو يعد مالك هذه تجب عليه الزکاة فكل مدین لابد ينظر هل عندما يقابل هذا الدين من املاک اخری ولا ما عندهاش - 00:27:36

كان عنده من املاک اخری تغطي الدين معنا يجب علينا ان نذكر على ما في يده من الدين طيب شيخنا المستغرق الذمة لوكان مماطل هل تؤخذ منه زکاة المال الموجود معه - 00:27:57

اه في هو المماطل يعني يجب علينا الا اذا كان هو طبعا اه ما يمكنش القضاء عليه لانه صاحب سلطان ولا صاحب كذا لكنه اذا كان مماطل يعني كيف يعرف انه مماطل ؟ المؤامرات هي اللي مسألة - 00:28:15

غادي هادشي صعب اثباته يحتاج الى قضاء والى تحري والى كذا لكن اذا كان ثبت انه مماطل يجب ان يسجن ويعلن افلاسه وتابع املاکه بعض القوة يعني على ان فلان الفلاني - 00:28:34

هذا احاط به الدين واعلن افلاسه وان اه السلعة الفلانية والمزرعة الفلانية والمكان الفلاني يعني معلن للبيع ولا بيت اللي يسكن فيه ما خلش لا مقدار ما يسكن فيه الضروري فقط - 00:28:55

تابع عليه كل املاكه الاخرى كلها املاك اخرى تباع يعني هذا اللي الحكم المماطل لكن يحتاج الى اثبات يعني انسانين يظهر للناس انه ماتوا في الواقع قد يكون هو فقير - 00:29:10

لا يفصل فيها الا القضاء نعم آآ طيب زكاة الديون آآ يعني هل المالكية لا يفرقون بين الموسر والمؤسر اذا كان الذي عنده الدين معسر لا يستطيع السداد اه صاحب الدين هنا هل يجب عليه زكاة هذا الدين - 00:29:27

لا لا لا يجب عليه ان يذكرها الدين لا يذكر الا عند قبضه ما زاكيش على مال هو ليس عنده يقوم جايب مزارع يحصل ابوك ولادها واذا كان المدين يعني - 00:29:50

اه ما عندهاش ما يقابل الدين وبالفعل يعني ما عندهاش الا هذا اللي عايش به ولا يخدم به ولا كذا الزكاة لا على الدين ولا على المدين جزاك الله خير - 00:30:07

قال آآ او الشرط الرابع قوله كمل المقبوض نساء المقبوض نصابا بنفسه لا بانضمام شيء معه لأن يقبض عشرين دينارا جملة او عشرة ثم عشرة فيذكرهما عند قبض الثانية اذا بقيت الاولى لقبض الثانية - 00:30:21

كما لا كمل النصاب. يعني شرط ايضا في زكاة الدين عند قبضة يشرط ان يكون مقبوض القبض وان يكون القبض كما لن يصابوا اما في دفعه واحدة والا بضم بعضه الى بعضه الى ان يصل النصاب - 00:30:53

ويذكره عند بلوغ النصاب عندما يحصل له نصاب الا اذا كان هو عند مال اخر يضمه اليه فيجب ان يذكره. يعني مثلا ليس شرطا دائما مرات يعطيك جزء من الدين وليس هو نصابه ليس - 00:31:10

وان يصام ولد عنده مال اخر قال عليه الحول فتضمه لي وتذكره معه لكن اذا كان ما عندكش مال غيره ضمن الدفعات لاعطيها لك حتى لا تصل النصاب وان تصل النصاب تزكها - 00:31:25

قال بل ولو تلف المتم اسم مفعول وهو العشرة الاولى قبل قبض الثانية وكذا ان تلفت الثانية او هما ان تلف بعد امكان تزكيته بعد امكاني تسلقته يعني التلف يعني - 00:31:43

مصاحبة مش معذور يعني سرق منا ولا اخذ ولا كذا بعد امكان تزكيته في العادة يعني يمكن ان كان يعني اه يذكره لو كان يذكر يعني ويعتبر عنده فرصة للاداء - 00:32:09

لأن هذا شروط يعني امكانية الاداء في الزكاة شرط اذا كان انسان مثلا عنده نصاب ولما جه الحول اول ما جا الحول كان هو يعني متربص ومستعد زكاة محدده وبيعطيها يجوا يسرقوا منها المال - 00:32:27

في نهاية الحلم فلن تجب عليه الزكاة لان شرط الاداء مش متوفّر لا بد من امكانية الاداء واذا كان عنده فرصة بعد الحول انه يؤدي الزكاة ويتأخر وسائق المال ترتب الزكاة عليه يجب عليه ان يذكر حتى يسرق المال - 00:32:50

هلا ده كان ممكن واذا كان الاداء مش ممكن اه بمجرد ما الحلم اخذه من المال فلا زكاة عليه وحتى هنا قال لي ضم الدفعات اللي يعطواها له لولا للثانية والثالثة تأتي عشر النصاب - 00:33:07

حتى ولو تلفت الاولى واستهلكها ولا اخذت ولا سرقت ولا كذا لكن بشرط كان الاداء سرقت منا بعد ما كان لو كان هي نصاب يقدر يذكر. مش مجرد ما هي وصلت اه ما عندهاش فرصة حتى كده بيذكرها وادها - 00:33:25

فلا تضم مع ذلك او كمل بفائدة او غيرها جمعهما اي المقبوض من الدين والفائدة ملك وحول كما لو ملك عشرة دنانير حال عليها الحول عنده واقتضى من دينه الذي حال عليه الحول - 00:33:42

ولو كان بعض الحول عنده وبعده عنده المدين عشرة فانه يذكرهما انه يضم يضمها لو اقبض عشرة بس لكن عنده عشرة ملكة حال عليه الحول فيضمها يجمعهم حول ولو كان هو - 00:34:05

كل منهم هو من جهة العشرة اللولة من الكليه حول عليها حول من ما له هو اللي قاعد عنده العشا الاخرى اه جمعها حول واحد يوردها المدين يجمعها حول الواحد مع العشا اللي عندها - 00:34:27

ويضممه ويذكرهما لانهم بلغوا النصاب او كمل المقبوض من الدين نصابا بمعدن اي لان المعدن لا يشترط فيه الحول على المنقول كمل

المقصود بمعدن يعني اقبضوا عشرة ولكن حصل من المعدن - 00:34:43

معدن يعني في ربع العشر مثل الزكاة والزكاة يوم تخلصه لما يخلصه من يعني العروق اللي في المنجم وهو اجتماع في لما رد لا عشرة كان من حصل من المعدن عشرة - 00:35:07

ويتم بها النصاب ايضا لان النصاب المعدن يعني حوله حول اه تخلصه فما دام متخلص عليه الحال فاجمعهم حول واحد يسمى اجمعهم حول واحد وانما يذكر الدين المقوض بشرطه لسنة فقط - 00:35:24

ولو اقام عند المدينين من يوم ملك اصله بعدين يعني بدها توفرت فيه هذه الشروط اللي ذكرها يذكره يعني مرة واحدة حتى ولو بقي سنين والحوال بتاعي - 00:35:44

والحال حوله يعد من يوم الملك اصله ويذكره لمرة واحدة لسنة واحدة قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:36:10

من يوم ملك اصله او تزكيته ان كان زكاه ومحل تزكيته لعام فقط ان لم يؤخر قبضه فيرأي لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والا زكاه لكل عام مضى عند ابن القاسم - 00:36:43

بخلاف ما اذا كان الدين اصله هبة او صدقة واستمر بيد الواهب والمتصدق او صداقا بيد الزوج او خلعا بيد دافعه او ارسوا جنائية بيد الجاني او وكيل او وكيل - 00:37:04

كل اه او وكيل كل فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه ولو اخره فرارا كما اشار له بقوله واستقبل حولا ولو فر بتأخيره ان كان عن كهبة او عرش - 00:37:25

فهو مبالغة في محدوف في محدوف لا في في فهو مبالغة في محدوف لا دليل عليه وفي بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل ان الى اخره وفي بعضها تأخيره استقبل عن قوله او ارش - 00:37:47

يناقشوا عبارات المصنف ويستدركون عليه ويصلحون له في العبارات ولان الكلام يعني شبه الغاز واماراتي يقتربوا عليه في بعض النصوص تكون هي اوضح لو كانها تابعة لكان احسن وهكذا لكن معنى الكلام هو - 00:38:17

ان عن الدين اذا الانسان توفت فيه الشروط وردا لي ايدينا ورجعوه لها سواء كان لدينا تجارة ولا قرض ولا كذا بينما يذكره لعام واحد مرة واحدة ولو بقي سنينا - 00:38:34

واذا بقي اقل من سنة يحسب حوله آمن يوم ما اصل المال اللي هو سلفا او آآ اعطاه هدية من المدين او من يوم اللي زكاه اما من يوم ملك اصله ولا اليوم زكاه كان اولها عندها سين - 00:38:55

وكان يذكر دايما في المحرم ورده له بعد ذلك رجعوا له في شهر رجب يحسب له حوله من المحرم لانها ما زال محالش على الحال ميزكىش اول ما يقبض ضال عليه يجي محرم - 00:39:15

من السؤال الاخرى هذا في مال في الدين اللي تكلم عنا اللي هو ذيل العين ولديه التجارة وقال اللي يذكر لي عام واحد الا اذا كان يعني كان يؤخره فرارا من الزكاة - 00:39:29

المدين يجري بشرطة ويقول لها خد فلوسك وخد دينك هو يقول لا ما انا مش مستعجل عليه وخد وكذا وفيه نيته انه يريد ان يتهرب من الزكاة اذا كان يؤخره بنية التهرب من الزكاة فيذكر لكل السنين التي بقيت عند المدينة - 00:39:47

هذا في دين العين وفي دين التجارة اه ما شابه ذلك لا في زي ما بين المغصوب والا لكن اذا كان الدين هو اصله هبة ولا عطية ولا صداق ولا جنائية ولا كذا - 00:40:06

وهذا لا يذكره الا مرة واحدة بعد قبض ولا بقي سنين عند الزوج الصدقة لو بقي الميراث عند سنين لا يذكره الا مرة واحدة قال حتى ولو كان يؤخره وتأخيره حتى لو كان دخیره - 00:40:27

من اجل الهروب من الزكاة فلا يذكره الا لعام واحد قال لا ان كان الدين ترتب عن عرض مشترى للقنية بمن قد يعني اشتري بعيرا بدينار لها وباعه لاجل بنصاب فاكثر - 00:40:46

واخر قبضه فرارا وابى ان باعه على الحلول فلكل اي فيزكيه لكل عام مضى من يوم بيعه قاله ابن رشد وهو ضعف وضعيف وهو ضعيف والمعتمد انه يستقبل به حولا من قبضه - [00:41:08](#)

ولو باعه على الحلول واخره فرارا فلو حذف قوله ولو فر بتأخيره الى قوله قولان لكان احسن والمسألة الموافقة للنقل تقدمت في قوله واستقبل بفائدة تجددت الى اخره - [00:41:36](#)

وقيدنا المشتري المشتري بالنقد لانه الذي فيه كلام ابن رشد واما لو اشتري عرض القنية بعرض ملكه بارت او كهيبة ثم باعه بدين فانه يستقبل به حولا بعد قبضه - [00:42:00](#)

حتى عند ابن رشد يعني هنا مسألة ثانية لما يتكلموا على عرض يقصدوا غير النقود يعني يشمل الدابة ويشمل السيارة يشمل البيت ويشمل مزارع كلها تسمى عرض يعني في باب الزكاة - [00:42:22](#)

العرض له عدة مصطلحات الاماراتي يشمل هذه الاشياء كلها ومراتي يسموا الاشياء بعض الرؤية يسمى باسمائها خاصة في باب البيوع لأن لها احكام خاصة حيوان نتكلم عن عرض يعني عرض تجارة - [00:42:44](#)

لبياع ويشتري لكل الحيوان يسموه هادا الحيوان والعقارات يسموه عقار معناه ايضا يدخل في عروض لكن له احكام خاصة يقولك هادي عروض ولا احيانا يقسموك هادي عروض ولا حيوان ولا سواء كان عروضا او حيوانا او كان عقارا - [00:43:01](#)

ومع ان الكل يجمع عروض لك هنا في باب الزكاة لما يقول عرض معناها كل عرض كل ما هو غير النقد غير الدينار والدرهم فقال له كان هو عنده عرض من العروض عرض ولا حيوان ولا كذا - [00:43:19](#)

اشتراه بالناض بالنقد الناض اللي هو النقد اشتراه بالمال اشتريت سيارة واشتري حيوان ولا اشتري بيت وذلك باعه بالدين وبقي يعني ثمنه دينا على المشتري واخره فرارا من الزكاة وذاته يوم يقبضه - [00:43:33](#)

ولكن اخره فراغ من الزكاة ابن رشد قال اذا اخره فرارا من الزكاة دي بيذكيه لي كل السنين اللي اخرها. كان اخرها تلات سنين زكي تلات سنين قال لك انا ضعيف الراجح - [00:44:01](#)

انه يذكيه لعام واحد حتى ولو اشتته العرض اشتراه بالنقد الناض ولا النقد؟ يقال الناد ويقال النقد هذا بخلاف مسألة اخر ما فيهاش الخلاف لو كان هذا العرض من عروض الحيوان وللبيت وورث ميراث ولا اعطوه الا هدية ولا هبة - [00:44:15](#)

وباعه بالدين وبعدين قعد يأخر ويماطل ليش ياخذ دينه سنين من اجل ان يهرب من الزكاة ما اشتراش العرض بالنقددين. العرض جاه هبة وباعها بالدين وبقبضاش ويأخر في قبضة في رمي الزكاة - [00:44:37](#)

قال هذا ما فيش شي خلاف بالاتفاق انه يعني لا يذكي الا لعام واحد وخلاف ابن رشد ليس في هذا وانما خلاف ابن رشد في العرض اللي اشتري بالنقد ثم باعه بالدين هذا هو اللي فيه خلاف ابن رشد اذا اخره من الزكاة يذكي له عدة سنين - [00:44:57](#)

لكن اذا كان العرض هذا ما هوش مشتري بالنقد وانما فحص عليه هبة ولا ميراث ولا من غير نقد وباعها بالدين فانه حتى لو اخره فراء من الزكاة لا يذكيه الا لعام واحد - [00:45:15](#)

قال ولو كان الدين الذي فر بتأخيره ترتب عن ازاره لعبد مثلا او عن كراء او كان اصله عن عرض مفاد بكميرات او هبة قبضه وباعه بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتذكريته لماضي الاعوام قولان - [00:45:30](#)

المعتمد منها الاول واما اذا لم يفر بتأخيره استقبل اتفاقا يعني اذا كان هو عنده عروض يأجر فيها ما بيشه يقبض الايجار يأخر فيه. عندك عمارة وفيها ايجار كثير وصاحب المستأجر - [00:45:53](#)

يقول لك خد الايجار وانت تهرب وتقول انا مش ناخد الايجار ومش محتاج له فهل اذا بقي عند عدة سنوات هذا وانت ناوي وانت ناوي الهروب من الزكاة - [00:46:21](#)

هل تذكرى عام واحد ولا تذكرى السنين؟ اه كل السنين اللي انت تهربت فيها من الزكاة قال هذا فيه خلاف بين اهل العلم الراجح انه يجب الزكاة لعام واحد ولا يجب زكاته لكل السنين هذا راجح الظاهر - [00:46:35](#)

قال وحول ما دون النصاب المقتضى من الدين المتم بفتح التاء نصابا باقتضاء شيء اخر من وقت التمام ثم كل اقتضاء بعد على قوله

كان اقتضى عشرة في المحرم فعشرة في رجب - 00:46:54

تم بها النصاب وذكر وقت قبض الثانية فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية حول المهم من وقت التمام يعني المتم اه المتم حول المتم من وقت التمام. يعني اللي هو ناقص وبتتممه - 00:47:16

QBESTANT عشرة خمسة وبعدين قبضت خمسة وبعدين قبضت خمسة لما توصل للعشرين هذاك تبقى تزكي اقبضته وموضوعك هبيقى بداية الحول او المتم اه من وقت التمام لا ان نقص المقبوض عن النصاب - 00:47:38

بعد الوجوب اي وجوب الزكاة فيه بتمام النصاب ثم قبض ثم قبض او ثم قبض ما يكمله فلا يكون حوله من التمام بل يزكي كل بل يزكي كل على حوله - 00:47:59

فمن اقتضى عشرين في المحرم فزكاه فنقصت عن النصاب باتفاق او غيره ثم قبض عشرة في رجب وزكاه فيها فحال حول الاولى فحال حول الاولى ناقصة لكنها مع ما بعدها نصاب - 00:48:17

زكي كلا على حوله ما دام النصاب فيهما هذا يختلف المرة الاولى المرة الاولى على اقل من النصاب وهذا الحولي يكون في اه الشعلة حصل فيها لما يكمل النصاب اخر شهر حصل فيه النصاب هذاك يبقى هو - 00:48:39

يجب الزكاة الحول يبقى في ذلك الوقت لكن لو كان هو اقبض في محرم نصاب اقبض عشرين دينار ولكن استهلك منها واصرف منها عشرة بقت فيها عشرة بس وحصل في رجب عشرة اخرى - 00:49:02

فهل تضم العشرة اللي بقيت للعشرة في رجب ولا لا تضم؟ قال لا تضم ان يكون القاعدة ان القليل يضم لما بعده من الدفعات ليبيح عن النصاب لكن هذا لا يضم لانه وجبت فيه الزكاة - 00:49:19

النصاب يعني حل فيه النصاب واستحققت من الزكاة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة حتى ولو ما دام استهلك منها ما دام هو حل عليه الحول واجب فيه الزكاة في معاش يضم لما بعدها بل - 00:49:37

يزكيه هو وحده في محرم والعشر في رجب يزكيها وحدها بان اجمعهم هم الاثنين حول واحد لكن رجليك كل وحدة في حولها جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم شيخنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا. علماء بنى قومي عرفوا تحويل - 00:49:55

الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة - 00:50:19